

شحيح اولهما وهو تلميذ ابي عوانة ولذا خص التصريح به ولم يلاحظ كون  
غيره استخراجا عن الصيغتين او على النحوي الذي هو اعلا لا سيما  
وهو مناسب للباب قبله لما اخص به كتابه من زيادات متون  
متقلة وطرق متعددة غير ما اشترك مع غيره فيمن زيادة  
متعلقة في احادها ونحوها كما بينه قريبا وانما وقعت الزيادة  
في المستخرجات لعدم التزام بصيغها الغلط الصيغتين هذه اقلها  
اجتمعت عن ذلك الفاظ المشوكة اي الاحاديث التي نقلها مسما  
لها اي للصيغتين فلا تقع حيث تورده اليه - كالتصنيف على الابواب  
صحيحا قيده ابن دقيق العيد اخراجه البخاري او سلم بهذا اللفظ الا  
بعد مقابلة او تصريح المخرج بذلك وظاهره عدم منع اطلاق الغرض  
وليس كذلك وان لم ار التصريح به اذا قد حالقت المستخرجات لفظا  
كثيرا التقييد بولفها بالفاظ رواياتهم وكذا معني فيوناف رها خلت  
اي قليلا واذا كان كذلك فانظر ما يريد بالمشارة الغوقالية والتمت  
اي المستخرجات او المستخرج فاحتمل بنون التوكيد الخفيفة بصحة  
بشرط ثبوت الصفات المشبهة في الضم للمرواة الذين بين المخرج  
والراوي الذي اقتضاها كما مر متدا اليه التعليل بانها خارجة من مخرج  
الصحيح الا ان منع من ذلك في منع التصحيح فالمستخرجون ليس  
بكل قصد ظم الالعلوي يتهدون ان يكونوا لهم والمخرج عليه سواء  
فان فاتهم فاعلى ما يقدرون عليه كما صرح به بعض الحفاظ ما ساعد  
الوجدان وقد لا يتبين لهم علو فيوردون نادرا واذا كان القصد انما  
هو العلو ووجده فان انفق فيه بشرط الصحيح فذاك الغاية والافقد  
حصلوا على قصد لهم قريبا حديث اخرجه البخاري من طريق بعض اصحاب  
الزهري عنه مثلا فاورد المخرج من طريق اخر ممن نقل فيه عن

الزهري

الزهري بن يادة فلا يحكم حينئذ لها بالصحة وقد صرح الاسماعيلي في  
مستخرجيه لابراهيم ابن الفضل الخزرجي وهو ضعيف عنه في وابو نعيم  
لمحمد بن الحسن بن ربالد وقد اتهموه واذا حكمت بالصحة بشرطها وعدم  
منافاتها فنواي الحكم بالصحة للزيادة العادلة على حكم لا يدل له حديث  
الاصل او الموضحة لعني لفظ مع يستعمل عليه المستخرجات من العلو  
الذي هو مما قرر قصد المخرج في احاديث الكتاب بالنسبة لما اوردته  
من الاصل مثال حديث في جامع عبد الرزاق فلورواه ابو نعيم  
مثلا مع طريق احد الضياعين لم يصل اليه الا باربعة واذا رواه عن  
الطبراني عن اسحاق بن ابراهيم الدبري عن وصل باثنين من  
فايرة اي الاستخراج الخي ذلك من الغوايز التي اوردت  
منها التذكرة نحو العشرين ثم ان اصحاب المستخرجات غير متعديين  
بصنيعهم بل اكثر المخرجين للمتنجات والمعاجم وكذا اللابواب  
يوردون الحديث بالاسناد لهم ثم يصحون بعد انتهائيا قه  
غالبا يفره الي الفخرى او مسلم او اليهما مع اختلاف اللفاظ  
وغيرها يوردون اصله ولذلك الاصل بالنسبة معقول مقدم  
للا لفاظ يعني حافظ الفقيه ناصر السنة ابو بكر احمد بن الحسين  
اليسعقي نسبة ليهنقي قريه بجمعة بنو احي يسابور الشافعي  
في تصانيفه كالسنن الكبرى والمعرفة ومن غزى للمتنجات  
او احدها كالامام في السنة ابي محمد الحسين بن مسعود البقوي  
الفقيه الشافعي في تصانيفه في شرح السنة وغيره ممن اشتهر  
اليهمم وذلك في المشيخات ونحوها السهل منه في الابواب  
خصوصا مع تفاوت المعنى وكون التوضيح بالتسوية منه  
ليس عند صاحب الصحيح ولذلك استكره ابن دقيق